واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة

للعلامة المحقق المدقق العالم
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي رحمه الله
تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البدايع والنهاية وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة والسلام الاكملان لا الى غاية على سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهداية المنزل عليه تشريفا وتكريما وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وعلى اله واصحابه ذوي الشرف والسيادة الذين احسنوا فلهم الحسنى وزيادة ببذل نفوسهم الزكية والاموال اقامة للدين وقمع ذوي النفاق والضلال فوقف على حدوده الشريفة ديانة او خشية الصارم والرماح العوال من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من وال **وبعد** فقد استفتي عن مضمنه لبيع وقف استند بايعه على فتوى بعلوله مردودة بالبيان واوضحت وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات ليرد به كل حجة تضمنت شيا من تلك الوجوه لتحفظ الشريفة وتصان **وسميته** واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة **وهذا** الذي رفقته بتوفيق حامدا للملك الوهاب الحمد لله ما نح الصواب بيع الوقف باطل وشراوه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوى مدعي الشرا وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه ولا يجوز لاحد من الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها **الاول** منها قول الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة

كراس ١٥

أو بينة فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلى القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين فان كان ببينة فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولا بد منه والحال تختلف بالافتراق فانه قاصر والبينة متعددة **الثاني منها** قوله الثبوت الشرعي ولا بد فيه من البيان والا لا يفتي بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها **الثالث** منها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل المكان الخ ولا يكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز **الرابع** منها ثبات الشرا في القدر الزايد على المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى فهو مستلزم دعوى الشرا كذلك الزايد لا بوجه خصم فيه تبطل به الدعوى والحكم **الخامس** منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك من محمد الوكيل وفيه دعوى الشرا المار ذكره على المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى **السادس** منها قوله وان محمد الوكيل اشترى الحصة المدعى بها من زوجته الخ وفيه بيان لبطلان الشرا في الزايد على الثلثين لان محمد الوكيل استند اليه البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة لا تملك لها فيه ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان **السابع** منها قوله وتمسك اي المدعى عليه وهو سلمان بصدور البيع في الجميع من الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك باطل لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجته وانتفى شرا الباقي به فكيف يتمسك به الشرا الكل منها وجعله وجها متمسكا به مما بني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لا خفا فيه **الثامن** منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع** منها قوله وبانتقاله من بايع الى بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني على الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشرا الاول لم يوجد له نفاد بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز وهو منفي هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف كما في فتح القدير **العاشر** منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند الى ما يصححه وذلك ان الوقف ليس له فيه حق ولا له ولا لوالدته بيعه وليس له قدح في السجل المحفوظ

لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدي الحكام بعد ثبوتها لديهم
وكان اللازم رد مقالته عليه بمنافاة السجل بما هو ثابت فيه
فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل برجوعه فلا عبرة
بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت الي قدحه في السجل الحادي
عشر منها قوله فصدق المدعي المرقوم على صدور البيع من
زوجته له في ذلك وهذا امر عجيب نظرا لارادته التمهيد لتصحيح
بيعه فانه يدعي الوقف ويريد نزاع المدعي به فكيف يقر
بما ينافيه ويوافقه مع انه لا فايدة له بل فيه اضرار بالتناقض
لانه تقدم الاعتراف بانه اشترى الحصة المذكورة من زوجته
وهنا يريد اثبات شرا الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه
فهو مبطل للشرا والبيع فبطل الحكم المبني عليه الثاني عشر
منها قوله وصدق علي صدور البيع منه للشيخ نوفل الخ اذ لا يسري
قوله في دعوي بيع الجميع بعد اعترافه بما يناقضه من شرا البعض
وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شرا البعض لم يثبت بوجه فما
ترتب عليه باطل الثالث عشر منها قوله وذكر اي المدعي
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل المذكور لانه ليس
قصده من هذا الا اثبات شرا الكل وتصحيح بيعه للجميع
بالتطابق فيما وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم اعلام
الهدي بواضح البرهان لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما
يسنده الي نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفا فيه ولم
يسر قوله علي الموكلة اذ لا ملك لها في الزايد علي الثلثين
ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها علي بيع الثلثين بعد وقفهما
اذ لا وجه لتصحيحه فبطل هذا وما ترتب عليه الرابع عشر
منها قوله وتمسك بالصورة المذكورة الخ لانه لا يخفي على ذي
بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اريد به اثبات بيعه لجميع
المكان وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا لشرايه فما اريد
بهذا الا ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود
الخامس عشر منها قوله فنفذ لك حكم مولانا الحاكم الشرعي
المومي اليه اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ عبد القادر
الدبيه للحاج سليمان المدعي عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم
استناده لوجه شرعي اذ لا يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعي

الشرا

الشرا منه ولا بوجه من يقوم مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم
للمناقضة التي بيناها في كلام الخصم لما حكم بهذا فلم يصادف
حكمه محلا السادس عشر منها قوله معتمدا في ذلك علي ما نقله
العلامة الخفاف هذا عدول عن سوا الطريق والتجا لانه
لانه التجا الي ما جنح اليه وزعمه مبطلا للوقف فلم ينظره في
صحة الدعوي وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة
فيما بين لفظ الشاهدين لو كانا والدعوي وذلك لازم كما نص
مصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفا ذلك انتفي الحكم السابع
عشر منها قوله باع دارا او ليس مما هو فيه النزاع لانه لم
يطلب يمين المدعي عليه علي ان ذلك مبني علي القول المرجوح
كما هو مقرر من لزوم الوقف علي المفتي به بمجرد القول وخروجه
عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله فلو لا شبهة لا ريب
هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب ما يرد عليه لو فهم
فان هذا يفيد عن مفهومه قبول البينة وعن منطوقه الضعيف
عدمه وصرح في غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض
ومن المقرر ان القضا لا يصح بغير الصحيح التاسع عشر منها
قوله ومن شرط صحة الدعوي ان لا يتقدم ما يناقضها وقد
علمت التناقض في هذه الدعوي فهي مردودة كالحكم بها هو
العشرون منها قوله وعلي ما نقله ابن الشلبي مفتي الحنفية
في فتاواه لان هذا المفتي قد ناقض نفسه في تلك الفتاوي
فافتي بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع
يد المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا ينادي عليه
بانك غافل الحادي والعشرون منها قوله ملخصها ان بيع الواقف
الوقف غير باطل علي الصحيح لان هذا الكلام مردود على قايله
لا اصل له في المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع
ايمة مذهب الامام الاعظم علي بطلان بيع الوقف العامر
من غير اشتراط استبداله فانتفي ما زعمه وقد رد علي هذا
الذي توهمه في وجهه واستمر اهل التحقيق في كل عصر علي
بيان غلطه فلا يلتفت لمن قلده في ذلك الغلط وقد تضمن
ذلك جملة من الرسايل هي بيد اهلها فمن شا النظر اليها
او الرجوع الي اصولها فله اجر عظيم لقوله صلي الله عليه وسلم

المرشد الى ذلك كما هو مقرر **الثاني والعشرون** منها قوله
وان المشتري عليه بالقبض الخ فان هذا قول باطل لا اصل
له بين ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة رسايل منها
رسالة لشيخ الاسلام علي المقدسي ورسالة تسمى حسن
الاوصاف وغيرها **الثالث والعشرون** منها قوله وابطل مولانا
الحاكم الصورة وسجلها لما ذكر اعلاه وقد علمت ان ذلك لا
يصح حكمه بل يبطله وعليه رده **الرابع والعشرون** منها قوله
ولما كتب فيهما ان الواقف اقام متوليا الى ان هذا لا احتياج
فيه على المفتى به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط
الحكم للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة
الرجوع حكمت بلزوم الوقف او اختيم اليه وقد حصل الحكم
بلزوم هذا الوقف فبعد هذا تبين بطلان حجة مدعي الشرا
وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه وان تقدم الحكم بصحة الوقف
ونفاذه واجرايه على ما كان عليه وانبرام الحكم بتنفيذه فلم
يبق وجه لصحة شرايه ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا
لالغايه ووجب على كل حاكم امضا الحكم بصحته وتنفيذه ومنع
مدعي الشرا والمعارضة وكذلك الحكم عليه باجرة
المثل مدة وضع يده لانها لازمة عليه باجماع
ايمتنا على المفتى به والله سبحانه وتعالى
اعلم حرره وقاله بعجلة الحقير
حسن الشرنبلالي الحنفي
عفا الله عنه بمنه
وكرمه في شهر محرم
سنة اثنتين
وخمسين
بعد
الالف

تنقيح

تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار

الخاص والعام تاليف حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر
الله له وللمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها
امرا واعظمها اجرا وجعله عنوانا للمؤمنين به نورا وقلوبهم المحفوظة
الحافظة سرورا وخص علم الفتوى بالغنم الاكبر والحظ الاوفر
والربح الاكثر والثنا الذي يطوي الزمان وذكره ينشر كيف لا
وقد قال سيد المرسلين صاحب الشريعة الصادق الامين من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية
ومنهج السيادة السرمدية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد المصطفى المختار وعلى اله واصحابه السادة البررة الاخيار
وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه الجليل
حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي انه قد ورد
سوال عن حكم البراة العامة وصورته بعد ان اعترف فلان بان
المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا
ابرا كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براة عامة موسعة
الالفاظ فيها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا
الخ وكتب بها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي اخر وادعى
المبري على صاحبه باعيان وديون لم يكن منصوصا عليها فيما اعترف
به فتمسك خصمه بالابرا العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه
الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه
وبرهن عليه قبل ذلك منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما